

باب المشركه نفي الركايا ضبطها بن الصلاح والنو

وي رخصها الله اي المشرك فيها وكبرها على شبهة التشريك
ايها محاربا كما ضبطها ابن يونس وحكي الشيخ ابو حامد
المشركه بتاييد الشيخ وشي بالحارثي وبالجمعي وبالجمعي
لما سياتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمشركه لان محرابها
رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهيثم رحمه الله
وفيها **وان تجوزوا ما اوجبه وثاني الزوج والام**
او الحد فورت الزوج النصف والام او الحد **والسد وقول**
للأم اثنتين فالمرحاض **والثالث اخوة** اي ايضا **وام**
اي اشقاقاتها كذا وكذا ولو كانت ثلثا او ثلثا **وقد سئل**
اي لمدكورون غير الاشقا **المال بفض النصب التصحيح**
نصيب فالمسئلة اصلها ستة الزوج النصف ثلاثة والام والحد
السدي واحد والحد خوة للام الثلث اثنتان ومجموع الانصبا
فلم يبق للعصبة الشقيق ثلثي وكافة تنص الحكم السابقات
يسقط الاستفراق الغرض وذلك هو الذي قضى به ابن
الخطابي رضي الله عنه او لا وهو مذهب الامام اي حنفية
والامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وهو احد قول
عندنا وادى الوالدين عن زيد رضي الله عنه ثم وقعت
لعين الخطابي رحمه الله فارد ان يقضي بذلك فتاوى زيد بن
ثابت فهو اباهم كان حيا زمانهم الاب الاقرب وقيل
قال ذلك احد الوارثه وقيل قال بعض الاقرب لعرضي الله
عنه

عنه هب ان ابان كان محاربا في اليوم فلما سميت بما تقدم فلما
قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقا
كانهم لهم اولاد ادم بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فتاوى له
في ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضني ووافقه
على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه
والشراطين بنين عنه وذو الهب الامام الذي قطع به الاصحاب
المشهور عن الامام الثقات في رخصه الله تعالى الذي قطع به الاصحاب
رخصه الله وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلنظ موافقا
قيل لعين الخطابي رضي الله عنه بقوله **فاجعلهم اي الاخوة**
بشقا والحد خوة للام **كثرتهم** اخوة **الام واجعل اباهم حيا**
اي محاربا في اليوم اي الشرحي كانت الجميع اخوة لام بالنية
لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال **وقسم**
على الاخوة الجميع الاشقا والذين لام فقط **ثلث التركة** بينهم
بالسوية ولو كان مع الاشقا فيها اثما خذت كواحد من الذكر
فهذه المسئلة المشركه المشهور من زعم الصحابة رضي الله
عنه الى هذه الوقت ولا يد وتسميتها والحكم فيها كما ذكر من هذه
الاركان الاربعه وهي زوج وذو اسد من ام وجمدة وثلثان
فالترين اولاد الام وعصبة شقيق وتحتوا رجاها وتوجيه
كل من المذهبين والمعايمة بها مذكور في المطولات ومنها كذا
شرح الترتيب **تنبيه** انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث
فقط لئلا يرد ما لو كان معهم احد افوات لا يفتنون يستظن



مكتبة جامعة الملك سعود
الرياض
الكتاب رقم 1000
العدد 1000
التاريخ 10/10/1400
الملاحظات